والردّ بالعيب وخيار الرؤية والشرط
وقدم جهالة البدل لا جهالة المصالح
عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل
وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع
بكل البدل او بعضه وان استحق بعض
البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او
بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة
فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت
احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعى
وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الاخر
فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما
وتجب في دار صولح عليها وما استحق من
المدعى كلا او بعضا ردّ للمدعى حصته
من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق
من البدل بعضا او كلا يرجع المدعى الى
دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم
كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على

بعض

بعض دار يدعيها لا يصح وحيلتها ان يزيد
في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي
فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز
الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال
والمنفعة والجناية في النفس وما دونها
عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا
بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح
وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان
مبطلا ولو صالحها بمال ليقر له بالنكاح
في دعواه
جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل
يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبدا أو
رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف
صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان
صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز
وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن
فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان
اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)